E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.27
7 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

# تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

## إضافة

## غيانا* **

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

---

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من حكومة غيانا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.5, 29, 32) في دورتيه لعامي ١٩٨٤ و١٩٨٥ (انظر E/1984/WG.1/SR.20, 22 و E/1985/WG.1/SR.6).

** ترد المعلومات التي قدمتها غيانا طبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.61).

## المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة . . . . . | ١ - ٤ | ٣ |
| المادة ١- الحق في تقرير المصير . . . . . | ٥ - ٩ | ٣ |
| المادة ٢- الخطوات المتخذة لإعمال الحقـوق المعتـرف بها في العهد . . . . . | ١٠ - ١٤ | ٤ |
| المادة ٦- الحق في العمل . . . . . | ١٥ - ٢٣ | ٥ |
| المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية . . . . . | ٢٤ - ٣٥ | ٦ |
| المادة ٨- الحق في تكوين النقابات . . . . . | ٣٦ - ٤٢ | ٨ |
| المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي، بما فـي ذلـك التأمنيات الاجتماعية . . . . . | ٤٣ - ٤٩ | ٩ |
| المادة ١٠- الأسرة . . . . . | ٥٠ - ٦٦ | ١٠ |
| المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف . . . . . | ٦٧ - ٨٢ | ١٤ |
| المادة ١٢- حق كل إنسان في التمتع بأعلـى مستوى مـن الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه . . . . . | ٨٣ - ١٠٦ | ١٧ |
| المادة ١٣- حق كل شخص في التعليم . . . . . | ١٠٧ - ١٥١ | ٢٣ |
| المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية . . . . . | ١٥٢ - ١٦١ | ٣١ |

## مقدمة

١- إن حكومة غيانا، بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أخذت على عاتقها مسؤولية حماية حقوق مواطنيها وتوفير الموارد اللازمة لضمان إعمال تلك الحقوق. وحاولت الحكومة في هذا التقرير أن توضح وسائل حماية هذه الحقوق بالاستشهاد بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدت لضمانها. وسعت أيضاً لأن توضح الخطوات التي اتخذت بغية تحسين وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها.

٢- إن غيانا، بعدد سكانها القليل ومواردها الطبيعية والمعدنية الوفيرة، كان المفروض أن تشهد نمواً سريعاً يؤدي إلى تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشعبها. بيد أنه نتيجة للفساد وسوء الإدارة والتبذير وانعدام الديمقراطية ورداءة السياسات الاقتصادية والمالية، وفي مقدمة ذلك كله، عبء الديون الضخم الذي يستهلك قرابة ٥٠ في المائة من إيرادات الدولة ونحو ٢٥ في المائة من حصائل النقد الأجنبي، نشأت حالة إفلاس فعلية دمرت البنية الأساسية وأعلى معدل للدخل الفردي في نصف الكرة الغربي.

٣- وفي عام ١٩٨٥ اعتمدت الحكومة السابقة برنامجاً للتكيف الهيكلي. وكان البرنامج، رغم ضرورته، محفوفاً بعدد كبير من التناقضات والصعوبات. وعمدت الحكومة الجديدة، منذ توليها السلطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إلى إعادة ترتيب للأولويات وهي توجه حالياً مزيداً من الموارد إلى المجالات الحساسة المتمثلة في الصحة والتعليم والإسكان. وهي ترسي نموذجاً للحكم السليم والديمقراطية النيابية القائمة على المشاركة وبناء توافق الآراء والنمو الاقتصادي المصحوب بالعدالة الاجتماعية والإنصاف والخطوات الثابتة نحو استئصال الفقر والتبذير والفساد والتمييز. وتعمل الحكومة على توسيع نطاق الديمقراطية بتنظيم الانتخابات على مستوى البلديات والقرى. وكانت آخر انتخابات من هذا القبيل قد نظمت في عام ١٩٧٠ وكان هناك تسليم واسع النطاق بما وقع فيها من تزوير. وعلى مستوى القاعدة الشعبية تجري الحكومة تعبئة سريعة للناس في مجتمعاتهم المحلية لتنفيذ أنشطة بالاعتماد على النفس في مجال إصلاح البنية الأساسية وتنظيم المجتمعات المحلية في مكافحة الجريمة والإتجار غير المشروع بالعقاقير وغير ذلك من الأنشطة المعادية للمجتمع.

٤- ولهذا يهدف التقرير التالي إلى تقديم صورة واقعية للتطورات التي حدثت فيما يتعلق بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي اعتبار هذا التقرير تقريراً قطرياً كاملاً عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد.

## المادة ١ - الحق في تقرير المصير

٥- غيانا بلد ديمقراطي يتمتع مواطنوه بحرية تقرير مركزهم السياسي وبحرية السعي لتحقيق نمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينص الفصل الأول من الباب الأول من الدستور على أن "غيانا دولة واحدة لا تتجزأ وعلمانية وديمقراطية ذات سيادة ...".

٦- ويكفل الدستور حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية هذه الأحزاب في العمل، ويعتبر هذا الحق من أقوى مؤشرات الحق في تقرير المصير. كذلك يكفل الدستور حماية الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية الوجدان، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي هذا السياق لا يحرم الأشخاص من اختيار أحزابهم السياسية ويجرى التصويت أثناء الانتخابات بالاقتراع السري.

٧- وللأشخاص حرية تعاطي أنشطة يمكن أن تساعد على نمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الحدود التي لا يخل فيها هذا النماء بحقوق وحريات بقية الأفراد. والقيام بمشاريع خاصة والحق في امتلاك ممتلكات شخصية والحق في الإرث جميعها مكفولة بموجب الفصل الثاني من الدستور.

٨- ويعتمد مدى إمكان إعمال هذه الحقوق على درجة رسوخها في دستور غيانا وقوانينها. وهي في هذا السياق تعتبر بيانات للمبادئ والاستحقاقات وليس حقوقاً أساسية بالقياس إلى الحقوق المكرسة في المواد من ١٣٨ إلى ١٥١ من الدستور. فالحقوق المكرسة في المواد من ١٣٨ إلى ١٥١، التي تشمل الحق في الحياة والحرية والحماية من العبودية والسخرة والحماية من المعاملة اللاإنسانية، هي حقوق يعمل بها مباشرة في المحاكم.

٩- وعلى المستوى الدولي، لم تتوان غيانا عن مساندة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وساندت عدداً كبيراً من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد.

## المادة ٢ - الخطوات المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد

١٠- يشكل دستور جمهورية غيانا التعاونية والأحكام التشريعية الواردة فيه الأساس في إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وهذه الصكوك القانونية واجبة التطبيق على مواطني غيانا في المقام الأول.

١١- أما مركز غير المواطنين في غيانا فتنظمه الفصول من ٠٣:١٤ إلى ٠٥:١٤ من قوانين غيانا. وهذه الفصول هي قانون الأجانب (الهجرة والتسجيل)، والقانون الخاص بمركز الأجانب، وقانون طرد غير المرغوب فيهم على التوالي.

١٢- ويتمتع غير المواطنين بمعظم الحقوق المعترف بها في العهد. ويجوز لهم العمل بمجرد حصولهم على إذن العمل اللازم من الحكومة.

## المشاركة في التعاون الإنمائي

١٣- شرعت غيانا، عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها. وترتبط أنشطة التعاون الرئيسية بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والاتحاد الأوروبي والكومنولث والمنظمات الإقليمية الأخرى. كذلك تقوم الحكومة بالتعاون الإنمائي عن طريق علاقاتها الثنائية مع كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

١٤- وأبرمت غيانا اتفاقات تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهي الوكالات التي تتولى توفير المساعدة المالية والتقنية في مجالات مثل التربية والصحة وإمدادات المياه والإسكان.

## المادة ٦ - الحق في العمل

١٥- تنص المادة ٢٢-١ من دستور غيانا على حق كل مواطن في العمل. وكل مواطن حر في اختيار مجال عمله طبقاً لاحتياجات المجتمع والمؤهل الشخصي. كذلك يمنح الدستور الأشخاص حق الحصول على مكافأة تتناسب مع طبيعة عملهم ونوعيته وكميته.

### المعلومات المتعلقة بالاتجاهات في مجال التوظيف ونقص الاستخدام والبطالة

١٦- لا توجد سوى معلومات محدودة عن الاتجاهات في مجال التوظيف ونقص الاستخدام والبطالة بسبب عدم وجود حفظ جيد للسجلات في الأعوام السابقة. وقد أفادت دوائر التعيين والتوظيف بوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، ومهمتها الرئيسية هي توظيف الأفراد الباحثين عن فرص عمل في مجالات الدعم الكتابي والمكتبي والحرف التقنية والعمالة الماهرة وشبه الماهرة وغير الماهرة، بأن العدد الإجمالي للأشخاص الذين وظفوا منذ عشرة أعوام كان أعلى من عددهم منذ خمسة أعوام. بيد أن هذه المعلومات لا تعكس أرقام العمالة على نطاق وطني. وما تعكسه هو مجرد عدد الأشخاص الذين أفادوا من خدمات الوزارة.

١٧- وفي هذه الفترة تعزى البطالة بصورة رئيسية إلى عدم استقرار الظروف الاقتصادية. وكانت أعلى نسبة من العاطلين بين أولئك الذين تركوا التعليم المدرسي مبكراً وهم يفتقرون إما إلى المؤهلات أو إلى المهارات اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة. وإلى جانب هذه الفئة، يعتبر السكان الأصليون الذين يعيشون في المناطق النائية أقل الفئات حظاً بسبب أماكن وجودهم. غير أن زيادة النشاط الاقتصادي، وبخاصة التعدين وقطع الأشجار في هذه المناطق قد أسفر عن زيادة فرص العمل أمام السكان.

### التدريب

١٨- واتخذت الحكومة عدداً من التدابير لضمان حصول الأشخاص على المؤهلات الكافية للعمل في مجالاتهم المختارة. وتشمل هذه التدابير برامج التوجيه والتدريب المهنيين الموجهة إلى من هم على عتبة اختيار مهنة. وهذه البرامج مدرجة بصورة رئيسية في المناهج التعليمية بالمدارس حيث تتوافر المشورة أيضاً للطلاب.

١٩- وهناك أيضاً أنظمة تدريب تشمل المنح الدراسية الحكومية والمكافآت التي تقدمها الحكومات الأجنبية إلى الأشخاص. وأولئك الذين يستوفون المعايير الأكاديمية اللازمة يدربون إما في الخارج أو داخل الوطن. وهذه البرامج تتولى إدارتها إدارة الخدمة العامة التي توجد بها شعبة تدريب خاصة تقوم برصد المنح الدراسية.

٢٠- وينظم قانون التدريب الصناعي (الفصل ٣٩:٠٤) التدريب المهني داخل الصناعات وهو القانون الذي يوافق التوصية رقم ١٥٠ والاتفاقية رقم ١٤٢ لمنظمة العمل الدولية. وتطبق أحكام هذا القانون عن طريق مجلس التدريب الصناعي، وهو هيئة قانونية ثلاثية الأطراف داخل وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي وتمثل أصحاب العمل والعاملين والدولة. وبمقتضى القانون يجوز لمختلف فئات المتدربين والأشخاص غير المهرة اختيار التدريب المهني بما يتفق مع استعدادهم واحتياجات الصناعة.

٢١- واستمر عمل المجلس يتزايد. ففي الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٩، قام المجلس بتدريب ٧٣٥ شخصاً داخل الصناعة. وفيما يتعلق بالفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، بلغ مجموع المتدربين ٦٨٨ ١ شخصاً. غير أنه نظراً للصعوبات الملموسة، عقدت مشاورات واسعة النطاق تمخضت عن صياغة عدد من التعديلات على القانون. وهذه التعديلات عند تطبيقها ستؤدي ضمن جملة أمور إلى إزالة بعض القيود المفروضة على نظام التدريب، مثل قيد السن، مما سيؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص المؤهلين للتدريب. كما أنها ستوسع نطاق أنشطة المجلس لتعزيز وتنظيم التدريب لا على مستوى الحرف فحسب وإنما أيضاً على المستوى التقني والمهني.

٢٢- وتبحث الحكومة حالياً تطبيق رسم للتدريب الصناعي تتراوح نسبته ما بين ١ و٣ في المائة من فاتورة الأجور بالشركات لتكملة تكلفة التدريب التي تتحملها الدولة بصورة رئيسية حالياً. ويؤمل أن يتيح هذا الدخل الإضافي للحكومة توسيع نطاق ما تقدمه من خدمات تتجاوز دائرة المنتفعين العاديين وتوفير التدريب المهني بشكل أنسب لجميع مستويات المجتمع.

٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن فرصة الحصول على التدريب المهني متاحة للذكور والإناث على السواء.

## المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٤- تقضي المادة ٢٩(١) من الدستور بأن يتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية وبنفس المركز القانوني في جميع مجالات الحياة الاقتصادية. وتمنح المادة ٢٩(١١) النساء فرصاً متكافئة مع فرص الرجال في الحصول على التدريب الأكاديمي والفني وفرصاً متساوية في العمل والمكافأة والترقية. وقد تدعمت هذه الأحكام بصدور قانون التساوي في الحقوق لعام ١٩٩٠. وتقضي المادة ٢-٣ من هذا القانون بأن يحصل الرجال والنساء على مكافأة متساوية نظير أداء نفس العمل أو عمل مماثل في طبيعته. وتمنع المادة ٢-٤ التمييز في الترقية بسبب الجنس.

### الحد الأدنى للأجور

٢٥- وضعت الحكومة حداً أدنى للأجور لتضمن لكل عامل القدرة على توفير معيشة لائقة لنفسه ولأسرته. وهناك لجنة ثلاثية للحد الأدنى للأجور، تتألف من ممثلين للحكومة وأصحاب العمل والنقابات، مسؤولة عن إعادة النظر في الأجور والتوصية بالتغييرات المناسبة.

٢٦- وقد أنشئ نظام للحد الأدنى للأجور يغطي العاملين في الفئات التالية: متاجر البقالة ومتاجر الأقمشة والملبوسات الجاهزة والخيوط ومتاجر الخردوات والصيدليات ودور السينما ومحطات البنزين ومصانع الثياب والخفراء ومرافق نشر الخشب ومخازن الأخشاب والمطاعم والفنادق ومتاجر الخمور. أما أولئك الذين لا تشملهم برامج حماية الحد الأدنى للأجور فإنهم عادة ما تغطيهم اتفاقات النقابات.

٢٧- ودفع الحد الأدنى للأجور تكفله في غيانا قرارات الحد الأدنى للأجور التي تتمتع بقوة القانون. وعند تحديد مستوى الأجر، تراعي الأطراف المتفاوضة عادة احتياجات العمال وأسرهم، ومعدلات الأجور السائدة في قطاعات الاقتصاد الأخرى وقدرة صناعات محددة على الدفع، ضمن جملة أمور.

٢٨- وفي عام ١٩٨٨ بلغ معدل الحد الأدنى للأجور ١٧,٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أسبوعياً. وفي عام ١٩٩٤ ناهز هذا المعدل ٩,٩٠ دولار في الأسبوع. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم زيادة الحد الأدنى للأجور زيادة تدريجية بدولارات غيانا، فإن ارتفاع سعر الصرف قد أدى إلى انخفاض الرقم محسوباً بدولارات الولايات المتحدة. ويتولى الموظفون المختصون بشؤون العمل في وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي مهمة تنفيذ قرارات الحد الأدنى للأجور.

٢٩- ولا يلاحظ أي تفاوت في الأجور بين الرجال والنساء. فالحد الأدنى للأجور يدفع بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو أي عامل تمييزي آخر.

السلامة والصحة المهنيتان

٣٠- توجد شعبة للسلامة والصحة المهنيتين داخل وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. وتسعى هذه الشعبة إلى تحسين ظروف عمل الموظفين وضمان بيئة عمل صحية مع الاهتمام الشديد بالتدابير الوقائية بدلاً منها العلاجية. وفيما يلي المهام الرئيسية لهذه الشعبة:

(أ) تفتيش أماكن العمل بغية تحديد المخاطر وضمان الالتزام بالتشريعات الخاصة بالسلامة؛

(ب) التحقيق في حوادث العمل بغية تفادي تكرار وقوع حوادث مماثلة؛

(ج) تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات عن الموضوعات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين؛

(د) تسجيل شهادات المصانع والمراجل البخارية.

٣١- وطرحت سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتهدف هذه السياسة إلى توفير التوجيه اللازم للممارسة السليمة فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل وهي واجبة التطبيق على جميع مجالات النشاط الاقتصادي وجميع فئات العمال. كما أنها تحدد مسؤوليات القطاعات.

٣٢- وإلى جانب الشعبة ووظائفها، هناك مجلس استشاري وطني للسلامة والصحة المهنيتين أنشئ في عام ١٩٩٣. ويضم المجلس ١٥ عضواً يمثلون ١٢ وكالة. وحتى الآن تعاون المجلس مع شعبة السلامة والصحة المهنيتين في وضع السياسة الوطنية المذكورة آنفاً في مجال السلامة والصحة المهنيتين وشجع المشاورات الوطنية لإصدار تشريعات بشأن الموضوع.

## الراحة ووقت الفراغ

٣٣- ينص دستور جمهورية غيانا التعاونية على التمتع بالراحة ووقت الفراغ. وهناك قوانين عمل مختلفة، منها قانون الإجازة المدفوعة الأجر، تحدد ساعات العمل القانونية لمختلف فئات العمال، فعمال المصانع والصناعة التحويلية بصورة عامة، على سبيل المثال، مطالبون بالعمل ٨ ساعات يومياً وعمال المشاريع التجارية مطالبون بالعمل ٧ ساعات وربع الساعة يومياً.

٣٤- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اعتمد البرلمان مشروع قانون جديد بشأن الإجازات المدفوعة الأجر وهو مشروع قُصد به إلغاء قانون الإجازات المدفوعة الأجر لعام ١٩٧٣. فذلك القانون كان محدود النطاق لا يغطي سوى فئات معينة من العمال. ويقضي القانون الجديد بأن يمنح كل عامل ما لا يقل عن يوم اجازة مدفوع الأجر عن كل شهر عمل. أما بالنسبة للعمال الذين يستخدمون على أساس نصف يومي فيعتبر نصف اليوم هذا يوماً لأغراض القانون. ويمنح العمال الذين يعملون بالساعة أو اليوم يوما عن كل ٢٠ يوما أو يوما عن كل ١٦٠ ساعة عمل.

٣٥- ويحصل معظم العمال، وبخاصة في المصانع والصناعة التحويلية، على ضعف أجرهم العادي في حالة العمل في أيام الأحد والعطلات الرسمية. وهذا الأجر واجب التطبيق بموجب القانون.

## المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات

٣٦- تحمي المادة ١٤٧-١ من الدستور كل شخص من إعاقة تمتعه بحريته في التجمع وتكوين الجمعيات. وهذا يشمل الحق في التجمع بحرية وتكوين جمعيات مع الآخرين. وعلى وجه التحديد تكرس المادة حق كل شخص في تكوين النقابات أو الانضمام إليها بغية حماية مصالحه.

٣٧- وهذه المادة من الدستور يعززها قانون النقابات (الفصل ٠٣:٩٨) الذي ينظم إنشاء النقابات. "الأهداف القانونية" لقانون النقابات تتمثل في تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل، أو فيما بين العمال، أو فيما بين أرباب العمل، أو فرض شروط تقييدية على الاضطلاع بأي مهنة أو مشروع تجاري أو صناعي، بالاضافة إلى توفير فوائد للأعضاء. وبمقتضى هذا القانون، يشترط لتسجيل أي نقابة لدى أمين سجل النقابات ألا يقل عدد من يكونونها عن سبعة أشخاص. وطبقا لأحكام المادة ٢٨ من القانون، يجوز للشخص أن يصبح عضوا في نقابة بمجرد بلوغه سن ١٦ عاما. ويجوز لأي شخص، فيما عدا أفراد القوات النظامية، الانضمام إلى إحدى النقابات.

٣٨- وتسمح المادة ٣١ من قانون النقابات باندماج النقابات بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء أي نقابتين أو أكثر.

٣٩- ولا يوجد تشريع رسمي بشأن إنشاء اتحاد للنقابات. بيد أنه يوجد اتحاد وطني يعرف باسم مؤتمر النقابات وهو مسجل طبقا لأحكام قانون النقابات. كذلك تجيز قوانين النقابات لهذه النقابات الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية. وجميع النقابات الممثلة للعمال الحكوميين منضمة إلى الاتحاد العام لنقابات الموظفين الحكوميين.

٤٠- وهناك حاليا ٣٠ نقابة في غيانا تشمل نحو ٤٧ في المائة من العمال. وفيما يلي أهم القطاعات المنظمة في نقابات: القطاع العام والزراعة والقطاع الكتابي والتجاري والنقل والتدريس والتعدين والصناعة وقطاع البريد والاتصالات.

٤١- وتمارس النقابات نشاطها بحرية كبيرة في حدود القانون ولا يوجد نص قانوني صريح ينظم الحق في الاضراب كما لا يوجد قيد قانوني مفروض على هذا الحق. وقد نظمت النقابات اضرابات كانت سلمية عموما وتم حلها بالتفاوض. بيد أنه من المسلم به أن حق فئات معينة من العمال في الاضراب مقيد بسبب الأهمية الأساسية لعملهم. ويشمل هؤلاء العمال أولئك المستخدمين في قطاع المياه والكهرباء. غير أن بعض الشركات الأجنبية المستثمرة في البلد قد شرعت في اتخاذ اجراءات تأديبية ضد العمال المضربين. وفصل بعض العمال لاخلالهم بالعقد.

٤٢- ويجب على العمال المستخدمين في كيانات تعتبر خدماتها أساسية أن يقوموا، قبل شروعهم في الاضراب، بإخطار وزير العمل بوجود نزاع عمل وأن يمهلوه شهرا لوضع آلية للتسوية بما في ذلك إحالة المسألة إلى محكم تحكيم عند الاقتضاء على النحو المحدد في قانون النقابات. وما لم يتخذ الوزير إجراء في حدود المهلة المحددة يجوز للعمال الشروع في الاضراب. ومع هذا تجدر الاشارة إلى أن العمال قد خالفوا هذا القانون باستمرار ولم تتخذ الدولة ضدهم أي إجراء تأديبي.

## المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية

٤٣- سعت وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي إلى تطبيق تدابير متدرجة لضمان حصول الأشخاص على إعانات الضمان الاجتماعي الكافية. وتتولى شعبة الضمان الاجتماعي بالوزارة مسؤولية مخططات الإغاثة التي تنظمها أحكام قانون إغاثة الفقراء (الفصل ٣٦:٠٢) وقانون المعاشات التقاعدية للمسنين (الفصل ٣٦:٠٣). ومخططات الإغاثة التي تتولى الشعبة إدارتها ليست قائمة على الاشتراكات وتستهدف بصورة رئيسية توفير المساعدة المالية للمسنين من المتقاعدين وأفراد الجمهور.

٤٤- وإلى جانب الشعبة، توجد لجنة إغاثة وطنية تتبع أيضا وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. وتعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع سائر الوكالات أو الادارات الحكومية أو المنظمات الاجتماعية والطوعية داخل غيانا أو خارجها من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين. والمنتظر من اللجنة أن تحتفظ بقاعدة بيانات عن المحتاجين وعن الجماعات والمؤسسات التي تمثل المحتاجين والمحرومين.

وينتظر منها أيضاً أن تحتفظ بقاعدة بيانات عن أبناء البلد والأجانب المهتمين بتوفير الإغاثة للمحتاجين وعن الجماعات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي تشمل أهدافها واهتماماتها توفير هذه الإغاثة.

٤٥- وهناك خدمات ضمان اجتماعي أخرى تنظمها أحكام قانون التأمين والضمان الاجتماعي الوطني (الفصل ٣٦:٠١) وهو قانون يهدف إلى إنشاء نظام للتأمين والضمان الاجتماعي الوطني يوفر مدفوعات مالية في شكل إعانة شيخوخة وإعانة عجز وإعانة ورثة وإعانة مرض وإعانة أمومة وإعانة دفن الموتى. وكل شخص بلغ سن ١٦ عاما ويشغل وظيفة تدر دخلا وقابلة للتأمين عليها يجب أن يكون مؤمنا عليه بموجب القانون. ويظل التأمين ساريا على هؤلاء الأشخاص مدى الحياة. ويسمح القانون أيضا بالتأمين على الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وعلى من هم دون سن ١٦ عاما ومن تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاما.

٤٦- وفيما يلي أقسام الضمان الاجتماعي الموجودة: الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانة الأمومة وإعانة الشيخوخة وإعانة العجز وإعانة الورثة وإعانة إصابة العمل وإعانة دفن الموتى.

٤٧- وبموجب مخطط التأمين الوطني يقوم أصحاب العمل والعاملون على السواء بدفع اشتراكات على أساس أسبوعي أو شهري وفقا للنظام الدوري لدفع الأجور والرواتب. ونسبة الاشتراك هي ٣/٢ إلى ٣/١ وهذه النسبة الأخيرة يقوم بدفعها العاملون. ويشمل مخطط التأمين الوطني القطاعين العام والخاص على السواء. وتجدر الاشارة إلى أن الإعانات تدفع على أساس المطالبات المقدمة بصرف النظر عن جنس مقدمها.

٤٨- واتجه المخطط مؤخرا إلى مد نطاق تغطية التأمين الوطني ليشمل الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص. وهذه الخطوة ستسمح بزيادة الحد الأقصى للمبالغ التي يدفعها المخطط لجميع الإعانات المرتبطة بالدخل، فالحدود القصوى لإعانات المرض والأمومة والاصابة، على سبيل المثال، ستزيد بأكثر من ٤٠ في المائة. وستشمل الزيادات الأخرى منحة الشيخوخة والعجز ومنحة الورثة ومنحة العجز نتيجة اصابة العمل.

٤٩- وتخضع الإعانات المرتبطة بالأجور حاليا لاستعراض اكتواري ويتوقع أن تؤدي التوصيات المترتبة على هذا الاستعراض إما إلى تحسين المبالغ المدفوعة كمنح حاليا أو إلى توفير نوع من الإعانات مختلف عن النوع المتوافر.

## المادة ١٠- الأسرة

٥٠- إن حكومة غيانا دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف المرتكب ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

وقدم تقرير غيانا لعام ١٩٩٤ عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي نظرت فيه.

٥١- وفي غيانا يدل مصطلح "الأسرة" على وحدة اجتماعية متجانسة تتألف من الأب والأم والأطفال. ومن المتعارف عليه أن الأسرة تنشأ عن الزواج العادي أو عن زواج يتم حسب القانون العام ويتميز بالاستقرار إلى حد ما. وهناك أيضا "الأسرة الموسعة" التي يمكن تعريفها بأنها الأب والأم والأطفال والجدود والأخوال والأعمام والخالات والعمات وغيرهم من أفراد الأسرة الذين يعيشون معا.

٥٢- وطبقا لأحكام المواد من ٣١ إلى ٣٣ من قانون الزواج (الفصل ٤٥:٠١)، يجوز لأي شخص الزواج في سن ١٨ عاما بدون موافقة الآخرين. ودون هذه السن، يعتبر الطرف المرشح للزواج قاصرا ويجب موافقة والديه أو الوصي عليه قبل عقد الزواج. وفي حالة امتناع الأب أو الأم أو الوصي عن اعطاء الموافقة على الزواج، يجوز تقديم التماس بأسباب معقولة إلى قاضي المحكمة العليا لغيانا للسماح بهذا الزواج.

٥٣- ورغم ما تقدم، يعتبر الزواج باطلا إذا كان الطرفان أو أي منهما دون سن ١٦ عاما في حالة الذكر أو ١٤ عاما في حالة الأنثى.

التدابير الخاصة لحماية ومساعدة الأسرة

٥٤- سعت الحكومة إلى توفير الظروف الملائمة التي تمكن الأمهات من العمل بما في ذلك الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي. وتشمل هذه الظروف الاجازة المدفوعة الأجر وغيرها من الخدمات المقدمة إلى الأمهات والحوامل. وللأمهات العاملات الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر. وتمنح هذه الاجازة عادة بعد الولادة. ويدفع مخطط التأمين الوطني ثلثي المبلغ المستحق بينما يدفع صاحب العمل الثلث المتبقي. ويجوز للأمهات أيضا المطالبة بالنفقات الطبية التي يرد مخطط التأمين الوطني نسبة مئوية منها.

٥٥- ولتعزيز نمو أسرة مستقرة ومتمتعة بصحة جيدة، تمنح الأمهات عادة حماية خاصة قبل الولادة وبعدها. وقد أنشأت الحكومة المراكز الصحية للمجتمعات المحلية لتتولى تلبية احتياجات الأمهات قبل الولادة وبعدها واحتياجات ذريتها. وتوفر المراكز الرعاية الطبية للحوامل حتى ميلاد أطفالهن. وبعد الميلاد، يجب أن تصطحب الأمهات أطفالهن إلى العيادات لاجراء عمليات التطعيم والفحوص الدورية اللازمة التي يقوم بها موظفون مدربون. وتكون الزيارات اجبارية مرة كل شهر بالنسبة للأطفال من يوم الميلاد حتى إتمام السنة الأولى. وبعد هذه السن تصبح هذه الزيارات واجبة كل ثلاثة شهور أو في حالة مرض الطفل. وتستمر هذه الرعاية حتى بلوغ الطفل سن ثلاثة أعوام وتسعة أشهر والتحاقه بدار الحضانة. وتُستأنف عمليات التطعيم بالمدرسة. وجميع الخدمات التي توفرها المراكز مجانية.

٥٦- وإلى جانب هذه المراكز، توجد عيادات للرعاية الصحية للأم والطفل داخل المستشفيات العامة. كذلك توجد مستشفيات وعيادات خاصة للرعاية الصحية.

٥٧- وتجدر الاشارة إلى أن توفير الحماية والمساعدة بجميع أشكالها للأمهات والأطفال يتم بدون أي شكل من أشكال التمييز.

٥٨- وتوجد حالات لم تستفد فيها النساء من الخدمات التي توفرها الحكومة في مجال الرعاية الصحية للأم والطفل. وقد أوضحت الدراسات الاستقصائية التي أجريت لعينات عشوائية أن هؤلاء النساء هن عموما من أفقر قطاعات المجتمع وهي قطاعات كثيرة الانجاب. ونظرا لأن زيارات العيادات ليست اجبارية فلا توجد وسيلة لارغام الحوامل على الذهاب إلا بزيادة التوعية الصحية. وتندرج نساء المناطق النائية أيضا في اطار هذه الفئة. وبينما تستفيد بعض هؤلاء النساء من الخدمات المتوافرة في المناطق، يلزم بعضهن الآخر بسبب تقاليده وثقافته بالقرى ويضعن فيها. ومع هذا توجد مستشفيات يمكن أن تحال إليها الولادات المتعسرة.

التدابير الخاصة لحماية ومساعدة الأطفال

٥٩- طبقا لأحكام قانون الاعالة (الفصل ٠٣:٤٥)، يكون الوالدان ملزمين بصورة رئيسية بإعالة أطفالهما الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما. وهذه الرعاية ينبغي أن تشمل أيضا الأطفال الذين يعانون من عجز بدني أو عقلي.

٦٠- وتمنح المادة ٣٠ من الدستور جميع الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية نفس ما يتمتع به الأطفال المولودون داخل هذا النطاق من حقوق قانونية ومركز قانوني. كما أنها تنص على أن جميع أشكال التمييز ضد الأطفال بسبب ولادتهم خارج نطاق الزوجية مخالفة للقانون. وهذا النص واضح في القانون الخاص بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية (النغولة) (الفصل ٠٣:٤٦) الذي يقضي بإعالة وحماية الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. وبموجب أحكام هذا القانون، يُلزم الآباء بإعالة أطفالهم.

٦١- كما ينص قانون المصانع (الفصل ٠٢:٩٥) على منع استخدام الأطفال في المصانع. وقانون توظيف النساء والشباب والأطفال (الفصل ٠١:٩٩) وهو قانون وضع لتطبيق اتفاقات معينة متعلقة بتوظيف النساء والشباب والأطفال، يسعى ايضا إلى حماية مصالح الأطفال. ويحدد القانون السن الأدنى لعمل الطفل بـ ١٤ عاما في حالة الأطفال العاملين في منشآت أسرية و١٦ عاما في الوظائف العامة. ولا يجوز لأي طفل أن يعمل في منشآت صناعية، إلا في حالة وحيدة هي حالة المنشآت التي يعمل بها أفراد من الأسرة. ولا يجوز استخدام الشباب في العمل الليلي إلا في المشاريع الأسرية. ويحدد القانون عقوبات على المخالفات.

٦٢- ويجب الاشارة هنا إلى بعض المشاكل الحالية المتعلقة بعمل الأطفال والتي تمنع الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم. وفي حلقة عمل عقدت بشأن اتفاقية حقوق الطفل وشاركت فيها وحدة خدمات الأطفال بوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، حددت عدة فئات لعمل الأطفال شملت ما يلي: العمل الزراعي وبصورة رئيسية في المزارع الأسرية؛ والعمل المنزلي بما في ذلك رعاية الأشقاء؛ والعمل في مؤسسات نشر الخشب؛ والبيع في الأسواق؛ واستخراج المعادن من الأنهار؛ والعمل بالبلديات؛ والعمل في

مصانع النسيج. وكان من الصعب التحقق من ظروف عمل الأطفال ورواتبهم وساعات عملهم لعدم رغبة الأطفال ومستخدميهم وأسرهم في الكشف عن معلومات قد تؤدي إلى إنهاء ممارسة عمل الطفل. وتبين أن وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي واجهت صعوبة بالغة في إجراء عمليات التفتيش ورصد ظروف العمل بفعالية بسبب نقص الموظفين المختصين بشؤون العمل.

٦٣- وشملت بعض التوصيات الصادرة عن حلقة العمل ما يلي:

(أ) تكثيف جمع المعلومات؛

(ب) زيادة الموارد للسماح ببرامج رصد أكثر فعالية؛

(ج) وضع برامج أكثر فعالية للخدمات الاجتماعية؛

(د) زيادة العقوبات على مخالفة القوانين الخاصة بعمل الأطفال؛

(هـ) إعادة النظر في تدابير الصحة والسلامة؛

(و) زيادة الوعي العام بالمشكلة؛

(ز) إلغاء التمييز بين منشآت العمل "الأسرية" و"غير الأسرية" لأن استخدام هذين المصطلحين يوحي بقبول عمل الأطفال.

وهذه التوصيات ستكون هي المحرك لعمل وحدة خدمات الأطفال بالوزارة وهي الوحدة التي تقوم حاليا بتكثيف حملتها لضمان حماية الأطفال وإعالتهم.

الأطفال المحرومون

٦٤- يوضع الأطفال المحرومون أو الأطفال الذين ليس لهم أب أو أم إما في وصاية أقارب لهم أو في دور خاصة. وهذه مسألة يحددها مجلس التبني، التابع لوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. بيد أن هناك ضرورة لأن تُنشئ الحكومة آليات ملائمة للتصدي لاحتياجات الأطفال الذين تم التخلي عنهم أو الذين يتعرضون لسوء المعاملة أو المعوقين أو الذين يعيشون في الشوارع. وتقوم وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي حاليا بوضع قوانين جديدة تزيد من التشريعات الحالية وتوفر حماية أنسب لحقوق هؤلاء الأطفال. ويجري هذا العمل تحت رعاية وحدة خدمات الأطفال بالوزارة.

٦٥- كذلك ستتخذ وحدة خدمات الأطفال إجراءات بشأن عدد من التوصيات الرامية إلى تحسين معيشة الأطفال. وتشمل هذه التوصيات ما يلي:

(أ) إنشاء مزيد من المراكز الخاصة بأطفال الشوارع وهي المراكز التي توفر لهم الأغذية والأمان ومرافق الاستحمام؛

(ب) رفع معدلات الإعالة بصورة كبيرة وضمان توافر أساس كاف للالتزام؛

(ج) ضمان توافر أحكام فعالة في مشروع القانون الخاص بالعنف داخل المنازل من أجل حماية الأطفال؛

(د) تشجيع الحضانة عن طريق سن القوانين.

٦٦- كذلك هناك خطة عمل وطنية تقوم بصياغتها اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال التي تتولى رئاستها السيدة الأولى جانيت جاغان. ومن المنتظر أن توفر الأمم المتحدة الأموال اللازمة لهذا البرنامج.

## المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف

### المستوى المعيشي

٦٧- تعاني نسبة عريضة من سكان غيانا حاليا من مستوى معيشي بالغ الانخفاض. وفي أوائل التسعينات بينت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في غيانا أن متوسط نصيب الفرد من الدخل قد ناهز ٣٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ودفع هذا الرقم البنك الدولي إلى إعتبار غيانا من أشد البلدان فقرا في نصف الكرة الغربي. وإزاء ضخامة حجم مدفوعات ديون تتتجاوز ٧٠ في المائة من الدخل، لا تتوافر اعتمادات كافية في الميزانية للأجور والرواتب والمصروفات الأخرى والأموال النظيرة للصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية للمعدمين.

٦٨- وحددت الحكومة خط الفقر عند حوالي ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الشهر على أساس سعر صرف قدره ١٣٠ دولارا من دولارات غيانا للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة، لكنها مضطرة إلى دفع حد أدنى أساسي من الأجور قدره ٤٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. بيد أن اتحاد الخدمة العامة في غيانا قد أعلن أن المطلوب شهريا لاستهلاك السلع والخدمات الأساسية هو ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

### الحق في الغذاء الكافي

٦٩- ليس في استطاعة كل فرد الحصول على الغذاء الكافي في ظل الظروف الحالية. ورغم أن المعلومات المتوافرة في هذا المجال محدودة، فقد أوضحت دراساتان استقصائيتان أجريتا في عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ على التوالي أن قرابة خمس مجموع الأطفال في الفئة العمرية التي تقل عن خمسة أعوام يعانون من سوء التغذية. وكانت هذه الحالة أكثر شيوعا في الفئات الأقل دخلا. ويحتمل أن تكون درجة سوء التغذية أكبر نظرا لأن الدراسة لم تشمل سكان المناطق النائية.

٧٠- وقد تفاقمت الحالة نتيجة لإنشاء برنامج التكيف الهيكلي الذي سلفت الاشارة إليه. فبموجب هذا البرنامج، ألغيت الاعانات التي كانت تمنح لبعض السلع الأساسية مما أسفر عن زيادات كبيرة في الأسعار وزيادة معاناة أفقر قطاعات السكان. بيد أن البيانات المقدمة من عيادات الرعاية الصحية توضح منذ عام ١٩٨٧ اتجاه سوء التغذية إلى التناقص. وفي عام ١٩٨٧، اعتبر أن نسبة ٢٣,٢ في المائة من الأشخاص المترددين إلى العيادات تعاني من سوء التغذية الحاد أو المعتدل؛ وفي عام ١٩٩٠ انخفض هذا الرقم إلى ١٨,٣ في المائة بينما انخفض في عام ١٩٩٢ إلى ١٦,٧ في المائة. غير أن هذه الأرقام ينبغي أن ينظر إليها في ضوء عدم تردد الأطفال المنتمين إلى أقل الفئات دخلا إلى هذه العيادات.

٧١- وفي ورقة عن السياسات الوطنية للأغذية والتغذية أعدتها وكالة التوعية بعلوم الصحة والبيئة والسياسات الغذائية في غيانا بالاشتراك مع عدد من المنظمات الأخرى ومنها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية، انتهى الرأي إلى أن غيانا تمتلك طاقة كبيرة لانتاج الأغذية. ومع ذلك لوحظ أن هذا لا يعني بالضرورة توافر الأغذية على نطاق واسع للمستهلكين. وأوضحت عدة دراسات تحليلية أن حالة التغذية لدى مختلف الجماعات تتوقف على مستويات الدخول والأسعار والتوزيع. وقد أظهر تقييم اجمالي توافر حجم كاف من الطاقة والبروتين والدهون مع مساهمة الانتاج المحلي بنسبة مرتفعة من الامدادات الغذائية المتاحة. وتجدر الاشارة إلى أن المستوى الفعلي للامدادات الغذائية المتوافرة كان يتجاوز المستوى المقدر نظرا لأن التقييم لم يشمل الواردات عن طريق السوق الموازية.

٧٢- وفي محاولة لضمان فرص الحصول على غذاء كاف، تسعى الحكومة إلى الابقاء على أسعار الأغذية الأساسية عند مستويات في متناول المستهلكين. وتقوم شعبة التغذية في وكالة التوعية بالعلوم الصحية والبيئة والسياسات الغذائية في غيانا حاليا بوضع خطة عمل للتغذية تستهدف التصدي لمجموعة متنوعة من المسائل المتصلة بالتغذية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الغذاء. وخطة العمل هذه ستشمل عند استكمالها أهدافا زمنية وأسساً للمقارنة في مجال التغذية. وتجري الوكالة أيضا مجموعة متنوعة من أنشطة التوعية في مجال التغذية. ومن الأنشطة التي لها أهمية خاصة دراسات التقييم في المجتمعات المحلية التي ستساعد في رسم أنشطة التوعية الصحية المناسبة. وتشكل التوعية الصحية عنصرا مهما أيضا في بعض البرامج الرامية إلى مكافحة الأمراض المميتة.

الحق في السكن الملائم

٧٣- إن حالة الاسكان في غيانا غير مرضية. وقد أصاب نقص المساكن بصورة خاصة المناطق الحضرية وبالأخص العاصمة نفسها مع تزايد عدد النازحين من المناطق الريفية إلى المواقع الحضرية.

٧٤- وفي الورقة المتعلقة بسياسة الاسكان، التي أعدتها الحكومة واعتمدها البرلمان بالاجماع، يقدر أن نسبة ٩٠ في المائة مما مجموعه ٤٣٤ ٤ منزلا يجب توفيره سنويا حتى عام ٢٠٠٠ ويلزم أن تقل التكلفة عن ٤٠٤ ٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وعند مستوى الأجور والرواتب المنخفض حاليا، لن تتمكن نسبة ٨٤ في المائة من الأسر المعيشية من شراء أقل الوحدات تكلفة، نظرا لأن من المفترض ألا تتجاوز نسبة الدخل الذي تنفقه الأسرة المعيشية على السكن ٢٥ في المائة. وتشكل أسعار الفائدة المرتفعة على الرهن العقاري مانعا اضافيا. وحتى مع تخفيض أسعار الفائدة سيظل الكثيرون غير قادرين على الحصول

على سكن بسعر فائدة ٥ في المائة. وهذا السعر سيحرم قرابة نصف مجموع الأسر المعيشية التي يصل متوسط عدد أفرادها إلى ٤,٣٦ شخص؛ وعند سعر فائدة صفر تصل هذه النسبة إلى ١٥ في المائة.

٧٥- ويمكن إرجاع نقص المساكن إلى عدة عوامل مثل تصاعد تكلفة الايجارات نظرا لتجاوز الطلب على المساكن المتاح منها، وقلة ما بني من مساكن في الفترة السابقة (كان معدل بناء المنازل في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٩ يصل إلى ٥٨٥ ٢ وحدة سنويا) واهتلاك المنازل التي سبق تشييدها. ونتيجة لنقص المساكن، تفشت ظاهرة الاستقطان بلا ضوابط في محيط العاصمة وبعض المناطق الريفية، مما أوجد عائقا كبيرا أمام خطط الحكومة لتوفير السكن الملائم.

٧٦- واقترحت الحكومة في ورقتها الخاصة بسياسات الاسكان، ضمن جملة أمور، اتباع نهج المجتمعات المحلية بغية تنفيذ خططها الخاصة ببناء المساكن. وهدفها هو تيسير بناء ٠٠٠ ٢١ مسكن بحلول عام ٢٠٠٠ لاتاحتها لذوي الدخل المنخفض بموجب خطة للرهن العقاري بأسعار فائدة مخفضة. وفي إطار المخططات الحكومية، تمنح الأولوية لأكثر الأسر حرمانا ولتلك الأسر التي تعيش في الأحياء المكتظة بالسكان. وبعض هذه المخططات يجري تنفيذه بالفعل ويقدر المبلغ الذي سينفق سنويا في بناء مساكن لفائدة محدودي الدخل بثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع امكان زيادة النشاط حين يتم تقديم المعونة المالية الدولية.

٧٧- ومنذ عام ١٩٩٣ وزعت الحكومة أكثر من ٠٠٠ ١ قطعة أرض للأغراض السكنية على أشخاص في مختلف مناطق البلد. وقد تدعمت حركة الاسكان أيضا بمشروع توطين المستقطنين الذي يجري تنفيذه عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبمشروع الاسكان بالاعتماد على النفس الذي بدأته مجموعة الموئل من أجل الانسانية الدولية وتصل قيمته إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

التدابير المتخذة لتحسين أساليب إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها

٧٨- تنهض وزارة الزراعة بالمسؤولية الرئيسية عن ضمان استخدام أساليب حديثة لانتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها. وقد أولي إنتاج الأرز اهتماما خاصا نظرا لأنه، إلى جانب كونه سلعة تصدير رئيسية، يشكل أيضا أحد الأغذية الأساسية في غيانا. ويتولى مجلس تنمية الأرز في غيانا، وهو جزء من وزارة الزراعة، المسؤولية الرئيسية عن إجراء البحوث الرامية إلى زيادة إنتاج الأرز وانتاجيته وتسويقه. كذلك يتولى المجلس رصد المخزونات من الأرز والأرز غير المقشور على أساس شهري لضمان احتفاظ البلد بمخزونات كافية للوفاء بالاحتياجات المحلية.

٧٩- وتشمل البرامج القطاعية الأخرى السكر الذي يشكل أيضا سلعة تصدير رئيسية، والألبان ومنتجات الألبان، وإنتاج زيوت الطعام والأسماك والاربيان. وإدارة السكر تتولاها شركة غيانا للسكر والألبان يتولاها البرنامج الوطني لتنمية صناعة الألبان، والزيوت تتولاها الشركة الوطنية لزيوت الطعام والأسماك والاربيان تتولاها شعبة مصايد الأسماك بوزارة الزراعة. أما المنتجات الغذائية الأخرى فهي شديدة التنوع كما يتضح من المرفق الرابع.

الاستدامة الايكولوجية وحماية وحفظ الموارد المنتجة للأغذية

٨٠- بصورة عامة لم يتبع الأسلوب العلمي في تطبيق التدابير الرامية إلى الاستدامة الايكولوجية وحماية وحفظ الموارد المنتجة للأغذية. وكانت الحاجة إلى استخدام المبيدات التي ما زالت تؤثر سلبيا على البيئة المانع الرئيسي أمام تعزيز هذه الأهداف. ومع هذا تجدر الاشارة إلى أن هناك عقاقير أفضل وأكثر تطورا وتعتبر أقل ضررا بالبيئة يجري ادخالها تدريجيا. ويتولى مجلس تنمية الأرز في غيانا إلى حد ما توعية المزارعين بالحد الأدنى من الجرعة الفعالة من هذه المواد. كما تتولى شركة غيانا للسكر مسؤولية صون المزارع.

الإصلاح الزراعي

٨١- لضمان إستقرار الأشخاص في الأراضي، شرعت الحكومة في جعل الاستقطان قانونيا وتوزيع الأراضي توزيعا منصفا بإصدار عقود ايجار لأولئك الذين يحتلون المزارع. ومدة عقود التأجير تكون عادة ٢٥ عاما قابلة للتجديد. وقبل اتخاذ هذا التدبير، كان عدد كبير من الأشخاص قد تخلى عن الأراضي بحثا عن فرص تدر ربحا أكبر.

٨٢- كذلك زادت الحكومة الانفاق على الري والصرف. وهي تقوم حاليا بإصلاح القنوات وتجديد وإحلال معدات الري بمساعدة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ومن المتوقع أن تعزز هذه التدابير الإنتاج والإنتاجية على صعيد المنتجات الزراعية الرئيسية للوفاء بكل من الطلب على الصادرات والطلب المحلي.

المادة ١٢- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

الحالة الصحية الجسمية والعقلية

٨٣- يمكن تلخيص الحالة الصحية الجسمية والعقلية في غيانا كما يلي:

٨٤- في عام ١٩٩٣، كان معدل المواليد ٢٦,٥ في الألف في حين بلغ معدل الوفيات ٦,٧ في الألف. وكان معدل الخصوبة الاجمالي ٢,٩ في المائة بالنسبة لكل امرأة. ولم تطرأ إلا تغييرات طفيفة على هذه الأرقام خلال السنوات العشر الماضية. وقد انخفض معدل العمر المتوقع عند الميلاد على مدى السنوات العشر الأخيرة. ففي عام ١٩٨٥ كان هذا المعدل يبلغ ٧٠ سنة مقابل ٦٣ سنة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧. وفي عام ١٩٩٣، قدر هذا المعدل بـ ٦٤ سنة.

٨٥- وتشير التقارير الى أن معدل وفيات الرضَّع انخفض من ٩,٣٤ في الألف في عام ١٩٨٥ الى ٣٤,٩ في الألف في عام ١٩٩٣. وهناك ١٠ أسباب رئيسية لوفيات الرضَّع هي: ظروف معينة تحيط بفترة ما حول الولادة؛ أمراض المعدة المُعدية؛ أمراض أخرى تصيب الجهاز التنفسي؛ نقص التغذية؛ التشوهات الخِلقية؛ أمراض الدم وأجهزة تكوين الدم؛ أمراض الأجزاء الأخرى من الجهاز الهضمي؛ اضطرابات الغدد الصماء والأيض والمناعة؛ علامات وأعراض غير مشخصة تشخيصا دقيقا؛ أشكال عنف أخرى.

٨٦- والأسباب الرئيسية العشرة لحدوث الوفيات بوجه عام هي، بالترتيب التنازلي: أمراض القلب المخية الوعائية؛ مرض القلب الإقفاري؛ أمراض الأوعية الدموية الرئوية؛ اضطرابات الغدد الصماء والأيض والمناعة (وأهمها مرض البول السكري)؛ أمراض ارتفاع ضغط الدم؛ أمراض الجهاز التنفسي الأخرى؛ أمراض الأجزاء الأخرى في الجهاز الهضمي؛ أمراض المعدة المُعدية؛ الظروف المحيطة بفترة ما حول الولادة؛ حوادث أخرى. وتقع معظم حالات الوفيات في الفئتين العمريتين ٥٠ سنة فأكثر وأقل من سنة واحدة.

٨٧- وأهم أسباب الاصابة بالمرض، من حيث عدد الحالات، هي تسوس الأسنان والملاريا والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (بما فيها الإيدز) وارتفاع ضغط الدم والإجهاض وحالات العدوى التنفسية الحادة وسوء التغذية لدى الفئة العمرية دون سن الخامسة والحوادث والإصابات وأمراض الإسهال الحادة والأمراض التي تسببها الديدان. وتسجل أعلى نسبة للإصابة بالأمراض من حيث عدد الحالات في كل ألف من السكان في المناطق الداخلية. ويُعزى ذلك أساسا الى انتشار الملاريا في تلك المناطق. وتعتبر الملاريا ومرض البول السكري وارتفاع ضغط الدم أمراضا شائعة لدى الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة؛ وتنتشر الحوادث والإصابات وتسوُّس الأسنان لدى الفئة العمرية ٢٠-٤٤ سنة بصفة خاصة؛ أما الأمراض التنفسية الحادة والأمراض التي تسببها الديدان والجرَب والإسهال الحاد فإنها شائعة لدى الفئة العمرية دون الخمس سنوات.

٨٨- ولا توجد بيانات حديثة بشأن الصحة العقلية والاضطرابات العقلية. وتبين من استقصاء أجري في عام ١٩٨١ أن ٨ في المائة من السكان يعانون من اضطرابات عقلية وأن هذه الاضطرابات أوسع انتشارا في المناطق التي يسود فيها الكساد الاقتصادي. ويتضح من البيانات المقدمة من المستشفى الوطني للأمراض النفسية أن هناك أعدادا متساوية من الرجال والنساء يعانون من مشاكل الصحة العقلية. والفصام هو السبب الرئيسي في طلب الاستشفاء، يليه التخلف العقلي وتعاطي الحشيش (الماريجوانا) والكوكايين، والعُصاب واضطرابات الشخصية. وعلى الرغم من أن عدد وفيات الذكور يزيد على عدد وفيات الإناث بوجه عام، فإن عدد وفيات الإناث بسبب اضطرابات الغدد الصماء والأيض والمناعة وارتفاع ضغط الدم يزيد على عدد وفيات الذكور التي تُعزى لنفس الأمراض. ومعظم الوفيات المدرجة تحت بند "حوادث أخرى" من الذكور. وفي الفئة العمرية ٥ سنوات - ٤٤ سنة، تكون حالات القتل العمد والإصابات التي يُحدثها الغير وحوادث السقوط والانتحار والإصابة التي يتسبب فيها الشخص لنفسه وغير ذلك من أشكال العنف هي أكثر الأسباب انتشارا بالنسبة لوفيات الذكور.

٨٩- ومن الصعب رصد التغييرات التي تحدث في الحالة الصحية بمرور الوقت، نظرا لعدم توافر بيانات مجمَّعة بشكل روتيني ويمكن الوثوق بها. غير أن من الواضح، من حيث معدلات الاصابة بالأمراض، أن حالات الملاريا ازدادت زيادة كبيرة في العقدين الماضيين على الرغم من استئصال هذا المرض فعلا في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات.

## السياسات الصحية الوطنية

٩٠- يعتبر توفير الصحة الجسمية والعقلية للسكان مهمة ذات أولوية بالنسبة للحكومة. وتُبذل كل الجهود الممكنة لضمان حصول كل قطاع من قطاعات السكان على الرعاية الصحية الأولية من خلال تدريب العاملين الطبيين. وقد وضعت جامعة غيانا برنامجا طبيًّا أسفر عن زيادة تدريب العاملين الطبيين في البلد.

٩١- وتنفذ الحكومة أيضا في الوقت الحاضر عملية تطوير واستكمال السياسات الصحية الوطنية. وقد اعتُمدت مؤخرا، بصفة مؤقتة، خطة استراتيجية تغطي الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠. وتتضمن هذه الخطة التزاما بتوفير الرعاية الصحية الأولية وبلوغ عدد من الأهداف المحددة للتنفيذ الفعلي لهذا الالتزام.

٩٢- وقد ازدادت أيضا المخصصات التي ترصدها الحكومة للرعاية الصحية. وفيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، ارتفعت النسبة المخصصة للصحة في الناتج المحلي الإجمالي من ٢,٩ الى ٥,٦ في المائة. وخُصصت للقطاعين الصحيين العام والخاص نسبة تبلغ حوالي ١٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وارتفعت المخصصات المرصودة لقطاع الصحة العامة، كنسبة من ميزانية الحكومة غير المكرسة لخدمة الديون، من ٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ الى ١٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٤، أي ما يعادل ٩,٨ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٩٣- تشير البيانات التالية الى مقتضيات المادة ١٢؛ وقد أعدت باستخدام المؤشرات التي تحددها منظمة الصحة العالمية:

(أ) تشير التقارير الى أن معدل وفيات الرضَّع في عام ١٩٩٣ بلغ ٣٤ في الألف. ولكن، نظرا للافتقار الى السجلات الدقيقة، لم يتسن تفصيل هذا الرقم بحسب الجنس والمناطق والمجموعات الحضرية/الريفية/الاجتماعية الاقتصادية/المناطق الجغرافية؛

(ب) في عام ١٩٩٣، كانت نسبة السكان الذين يتيسر لهم الحصول على مياه الشرب النقية تقدر بـ ٨٣ في المائة. وفيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، ارتفعت هذه النسبة الى ٨٥ في المائة ثم انخفضت الى ٨٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٣. وفي هذه الفترة، كانت نسبة سكان المدن الذين يحصلون على مياه الشرب النقية ٩٨ في المائة مقابل ٧٨,٢ في المائة من سكان الريف. وقد حققت الحملات التي نظمتها الحكومة لتوعية الجمهور بضرورة استخدام المياه النقية فقط قدرا من النجاح. وفي الوقت نفسه، بدأ تنفيذ الخطط الرامية الى إصلاح الشبكات الموجودة للإمداد بمياه الشرب وانشاء شبكات جديدة؛

(ج) إن مرافق الصرف الصحي الملائم محدودة. ولا توجد بيانات محددة بشأن هذا الموضوع. غير أنه تبين من استقصاء للدخل والإنفاق على المستوى الوطني، أجري في عام ١٩٩٣، أن حوالي ٥٤,٦ في المائة من الأسر المعيشية تفتقر الى تجهيزات الصرف الصحي الملائمة؛

(د) ترد فيما يلي النسب المئوية لتحصين الرضَّع من الأمراض التالية:

| | |
|---|---|
| الدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس | ٩٣ في المائة |
| الحصبة | ٨٠,٣ في المائة |
| شلل الأطفال | ٩٢ في المائة |
| الدرن | ٩٤ في المائة |

(هـ) يبلغ العمر المتوقع عند الميلاد، إجمالا، ٦٤ سنة (١٩٩٣)؛

(و) وتستطيع أغلبية السكان الحصول على خدمات العاملين المدربين لعلاج الأمراض والإصابات الشائعة. وتوجد في جميع أرجاء البلد مراكز ووحدات صحية تقدم الرعاية الضرورية. غير أنه لا توجد بيانات دقيقة عن نسبة السكان الذين يستطيعون الحصول على خدمات العاملين المدربين على بعد ساعة من السير على الأقدام أو باستخدام وسيلة للنقل، وتتوافر لهم امدادات منتظمة من ٢٠ نوعا من الأدوية الضرورية. وتجدر الاشارة الى أن الرعاية الطبية متاحة بوجه عام ولكن لا يمكن الاعتماد، في بعض الأحيان، على الإمدادات من الأدوية؛

(ز) في عام ١٩٩٣، ومن أصل ٣٤٥ ١٩ حالة ولادة مسجلة، ترددت ٢٧٠ ١٩ امرأة على عيادات الرعاية أثناء الحمل. ومن مجموع حالات الولادة المشار اليها، تلقت ٢٥٥ ١٧ امرأة رعاية طبية عند الولادة. ولكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن حالات الولادة لا تُسجَّل كلها، وخاصة الحالات التي تحدث في المناطق النائية؛

(ح) ولا توجد معلومات مستوفاة عن معدل وفيات الأمهات. ففي عام ١٩٨٤، بلغ هذا المعدل ١٨٠ في الـ ٠٠٠ ١٠٠ حالة. وتبين من استقصاءات أجريت في عام ١٩٩٠ في ثلاثة من أكبر مستشفيات البلد أن هذا المعدل يتراوح بين ٢١٣ في الـ ٠٠٠ ١٠٠ حالة و٤٤٣ في الـ ٠٠٠ ١٠٠ حالة؛

(ط) وتتلقى أغلبية الحوامل رعاية أثناء الحمل يقدمها عاملون مدربون. فقد تلقت حوالي ٨٠ في المائة من الحوامل خدمات الرعاية قبل الولادة في مختلف المناطق. ولكن الحوامل اللائي تعشن في المجتمعات العملية النائية وعلى ضفاف الأنهار تعانين من الحرمان من الخدمات الأساسية بسبب بُعد المسافات وصعوبة الاتصال. ولوحظ أن النساء الفقيرات اللاتي حملن عدة مرات لا يحبذن الولادة في العيادات لأسباب متنوعة. وأكثر من ٨٠ في المائة من الولادات المسجلة تتم في المستشفيات، بينما تتم النسبة الباقية من الولادات عن طريق القابلات أو العاملات الصحيات في المجتمعات المحلية. وتعتبر النساء من السكان الأصليين المجموعة الأكثر حرمانا، بوجه عام، من حيث خدمات الولادة في المستشفيات. ومع ذلك، فإن نسبة المساعدين في هذه الولادات مرتفعة نسبيا اذا قورنت بحالات الولادة في المستشفيات؛

(ى) وبلغ عدد الرضَّع الذين تلقوا رعاية صحية من جانب عاملين مدربين ٦٨٠ ٢٠ رضيعا من الفئة العمرية صفر - ١١ شهرا، في عام ١٩٩٣. وقُدمت لهم هذه الرعاية في العيادات؛

(ك) وتوضح البيانات الخاصة بالإصابة بالأمراض، والصادرة عن المراكز الصحية ودوائر مكافحة نواقل الأمراض وطب الأسنان، أن الأمراض أكثر انتشارا في المناطق النائية. وبصفة خاصة، تحدث أغلبية حالات الاصابة بالملاريا في تلك المناطق. ومن العوامل المسببة لذلك تزايد النشاط الاقتصادي في تلك المناطق نتيجة للاستثمارات الهائلة التي تقوم بها الشركات الأجنبية في مجالي التعدين وقطع الأخشاب. وقد أدت هذه الأنشطة الى زيادة الهجرة الى تلك المناطق التي وفد اليها أشخاص لم يسبق لهم أن تعرضوا للملاريا ومن ثم أصبحوا مهددين بالاصابة بها. وأدت رداءة التدابير الصحية التي تطبقها شركات التعدين الصغيرة الى تفاقم هذا الوضع.

التدابير المتخذة لتحسين حالة السكان الصحية

٩٤- اتخذت وزارة الصحة عددا من التدابير الرامية الى تحسين حالة السكان الصحية. وحُددت المناطق الداخلية التي يصعب الوصول اليها بوصفها مناطق ذات أولوية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تعزيز تدابير الاصحاح البيئي في المناطق الداخلية لمنع انتشار البعوض المسبب للملاريا؛

(ب) تحسين سبل الحصول على علاج الأمراض الشائعة من خلال زيادة أعداد العاملين الصحيين في تلك المناطق؛

(ج) زيادة عدد القوارب وإمدادات الوقود؛

(د) زيادة الامدادات الممكن الوثوق بها من الأدوية؛

(هـ) ترشيد استخدام العقاقير للحد من المقاومة ضد الكلوروكين.

٩٥- وقد نصت الخطة الاستراتيجية، المعتمدة بصفة مؤقتة، للقطاع الصحي للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ على ايلاء الأولوية للمجموعات السكانية التي ظلت محرومة على مر السنين. وهي تهدف أيضا الى تخفيض معدل الإصابة بالملاريا باعتبار ذلك مسألة في طليعة أولويات وزارة الصحة في إطار تخفيض معدلات الإصابة بالمرض. وتستهدف الخطة أيضا تخفيض حالات الاصابة بالملاريا من ١٧٢ ٣٣ حالة سنويا في عام ١٩٩٣ الى ٠٠٠ ١٠ حالة بحلول عام ٢٠٠٠.

٩٦- وبغية تخفيض معدل الإملاص ومعدل وفيات الرضَّع وضمان النمو الصحي للأطفال، تنفذ وزارة الصحة برنامجا لصحة الأم والطفل بدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويقدم هذا البرنامج الرعاية اللازمة في فترة ما قبل الولادة، والرعاية أثناء الولادة، وبعد الولادة مباشرة؛ كما يقدم خدمات التحصين في اطار البرنامج الموسع للتحصين، وهو واحد من أنجح عناصر برنامج صحة الأم والطفل الذي يشمل كذلك تنظيم الأسرة وتوفير الأغذية التكميلية ورصد نمو الطفل.

٩٧- وتسعى الحكومة الى النهوض بالصحة من خلال تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية بالطرق التالية:

(أ) تعزيز خدمات الصحة البيئية؛

(ب) استكمال القوانين الحالية وسن قوانين جديدة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيتين؛

(ج) إنشاء وحدة للصحة المهنية داخل وزارة الصحة.

٩٨- وبغية الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض، ومعالجتها ومكافحتها، تنفذ وزارة الصحة مجموعة من البرامج الرأسية الرامية الى علاج الملاريا والفيلاريا وحمّى الدنغ والليشمانية وأمراض الإسهال ومرض هانزن والإيدز وإدمان المخدرات والكحول وأمراض العيون والدرن. وينفذ كل من هذه البرامج أنشطة محددة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها. وعلى الرغم من أن ارتفاع ضغط الدم ومرض البول السكري يعتبران مشكلتين صحيتين رئيسيتين، فلا توجد برامج محددة لمعالجتهما في الوقت الحاضر. وتوجد أيضا وحدات لطب الأسنان واعادة التأهيل والصحة العقلية.

٩٩- ويتلقى جميع السكان، في حالة المرض، الرعاية والعناية الطبيتين من المرافق الحكومية التي تقدم الخدمات الصحية مجانا (في نقاط استخدامها) لكل شخص بصرف النظر عن الدخل أو السن أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس.

١٠٠- وقد تم التصدي لمشاكل الحالة الصحية لدى المجموعات السكانية الأضعف من خلال ضمان توظيف عاملين صحيين في المناطق النائية والعمل على فعالية تنفيذ برنامج صحة الأم والطفل في المناطق الداخلية والمناطق الساحلية على حد سواء. ولكن، نظرا لوجود بعض نقاط الضعف في نظم المعلومات الصحية، من الصعب تقييم الآثار التي ترتبت، أو تترتب حاليا، على هذه التدابير بالنسبة لأضعف المجموعات السكانية في البلد.

١٠١- وفيما يتعلق بالمسنين، لا توجد سياسات حكومية معينة تنطوي على التمييز ضدهم فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية. وفي الوقت نفسه، لا توجد سياسات تحمي بفعالية حقوق هذه المجموعة السكانية.

١٠٢- وكانت مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتنفيذها ومراقبتها محدودة. غير أن الخطة الاستراتيجية نصت على وجه التحديد على الحاجة الى وضع وتنفيذ استراتيجيات تؤدى الى زيادة مشاركة المجتمع المحلي في هذه المجالات.

١٠٣- وتوجد ادارة للتوعية الصحية، كانت تابعة لوكالة حكومية هي وكالة غيانا للتثقيف الصحي والبيئة والسياسات الغذائية. ويجري حاليا إدماج الأنشطة الصحية لهذه الوكالة في وزارة الصحة.

١٠٤- وتنفذ شعبة التثقيف الصحي في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة من أنشطة التوعية، ولا سيّما في مجال ذي أهمية خاصة هو استقصاءات تقييم المجتمعات المحلية التي ستساعد على تحديد التدخلات الملائمة في مجال التثقيف الصحي. وتشكل التوعية الصحية أيضا عنصرا مهما من عناصر البرامج الرأسية، وخاصة برنامج الإيدز.

١٠٥- ويجرى بحث مشروع قانون بشأن الصحة العقلية، يهدف الى استكمال المرسوم الخاص بمستشفيات الصحة العقلية لعام ١٩٣٠ ووضع أسس الخدمات الحديثة في مجال الصحة العقلية. وينص مشروع القانون على أن يضع وزير الصحة سياسة وطنية للصحة العقلية في غضون ستة شهور من دخول القانون حيز النفاذ. كما ينص على وجوب إصدار تراخيص لمستشفيات الأمراض النفسية وإنشاء مجلس استشاري للصحة العقلية لينظر، ضمن جملة أمور، في الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز غير المشروع. وينص مشروع القانون كذلك على منح حقوق معينة للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عقلية، بما في ذلك الحق في رفع الدعاوى أمام

المحاكم للنظر في شروط قبولهم واحتجازهم وانتهاء علاجهم، والحق في الاستعانة بمحام، تدفع الدولة أتعابه اذا اقتضى الأمر.

١٠٦- وتغطي المساعدة الدولية في الوقت الحاضر نحو ٣٠ في المائة من نفقات القطاع الصحي. وتأتي أغلبية هذه المساعدات في شكل قروض، أهمها القرض المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ويستخدم جزء كبير من القرض في بناء مركز جديد للخدمات المتنقلة والتشخيص والجراحة في المستشفى الوطني. وترد مساعدات من جهات مانحة أخرى هي منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي. وتستخدم المساعدة المقدمة من البنك الدولي في تنفيذ برنامج لتحسين التأثير الاجتماعي يتضمن اصلاح المراكز الصحية، وتوزيع الأغذية التكميلية وخدمات مكافحة نواقل الأمراض. ويعتمد برنامج صحة الأم والطفل، بوجه خاص، على المساعدة الدولية المقدمة من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

## المادة ١٣- حق كل شخص في التعليم

١٠٧- قبل عام ١٩٧٦، كان النظام التعليمي في غيانا يضم مؤسسات خاصة وعامة على حد سواء. وبعد عام ١٩٧٦، أدخلت الحكومة نظاما للتعليم المجاني ابتداء من مرحلة الحضانة وحتى المرحلة الثالثة، وتحملت الحكومة المسؤولية الكاملة عن التعليم النظامي. وقد اتـُخذت هذه الخطوة لتوفير فرص متساوية لجميع الأطفال.

١٠٨- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اضطرت الحكومة الى اعادة النظر في هذه الخطوة فيما يتعلق بجامعة غيانا. فبغية تحسين مستوى الجامعة وجذب العاملين المؤهلين والإبقاء عليهم، اضطرت الحكومة الى انشاء برنامج استرداد التكاليف. ولتخفيف أية صعوبات مالية قد تترتب على هذا النظام، طرحت عدة خيارات لمساعدة الطلبة على دفع مصروفات الدراسة. وهذه الخيارات هي:

(أ) قيام الطالب بدفع المصروفات مباشرة؛

(ب) القروض التي يمكن الحصول عليها من صندوق أنشأته الحكومة خصيصا لهذا الغرض؛

(ج) منحة دراسية يقدمها صاحب العمل أو وكالة أخرى.

### النظام التعليمي في غيانا

١٠٩- يقوم النظام التعليمي في غيانا على مبادئ عدم التمييز والمساواة في فرص الحصول على التعليم. وتطبق نفس معايير القبول على الذكور والإناث، على حد سواء. ويمكن لجميع الأطفال الالتحاق بالمدرسة شريطة بلوغ السن المحددة لذلك. وينطبق ذلك أيضا على أبناء المهاجرين والأقليات المهاجرة.

١١٠- ويقدم التعليم في مرحلة الحضانة والمراحل الابتدائية والثانوية وما بعد التعليم الثانوي والمرحلة العليا. وعلاوة على ذلك، توجد فصول لتعليم الكبار يقدمها معهد تعليم الكبار والتعليم المتواصل التابع لجامعة غيانا.

١١١- ويتألف التعليم في مرحلة الحضانة من برنامج مدته سنتان يوفر لصغار الأطفال بيئة تعليمية تيسر نموهم الجسمي والاجتماعي والنفسي والفكري، وتطوير مهاراتهم الأساسية واستعداداتهم للتعليم. ويُقبل الأطفال في هذه المرحلة عند بلوغهم سن ثلاث سنوات وتسعة شهور في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من سنة الالتحاق.

١١٢- والتعليم الابتدائي في غيانا إلزامي بموجب أحكام قانون التعليم رقم ٣ لسنة ١٨٧٦ المعدَّل في عام ١٩٧٦. ويجب على كل طفل بلغ من العمر خمس سنوات وتسعة شهور الالتحاق بالمدرسة الابتدائية. ويتألف التعليم في هذه المرحلة من برنامج مدته ست سنوات تُدرس خلاله المواد النظرية والعملية. وبنهاية هذا البرنامج، يؤهل جميع التلاميذ للتقدم لامتحان الالتحاق بالمرحلة الثانوية، الذي يتيح لهم تحصيل البرامج الدراسية الثانوية المتنوعة تبعا لمستوى أدائهم.

١١٣- وتتاح وتيسر سبل الحصول على التعليم الثانوي لجميع الطلاب الذين بلغوا سن ١١ سنة أو أكثر. ويُقبلون عادة في المدارس الثانوية تبعا لقدراتهم التي يحددها امتحان القبول بالمرحلة الثانوية. وهناك، أساسا، ثلاثة أنواع من المدارس الثانوية في غيانا هي:

(أ) المدارس الثانوية المحلية، ومدة التعليم فيها ٤ سنوات للطلبة الذين بلغوا سن ١١ سنة أو أكثر. وفي نهاية السنة الثالثة من هذه المدة، يتقدم الطلبة لامتحان الكفاءة في اللغة الانكليزية والرياضيات والعلوم الاجتماعية والعلوم. وخلال السنة الرابعة يتخصص الطلبة في واحد من المجالات الثلاثة التالية: الاقتصاد المنزلي، والحرف، والفنون الصناعية؛ وفي نهاية السنة يتقدم الطلبة لامتحان اتمام الدراسة الثانوية، الجزء الثاني؛

(ب) مدارس المرحلة الأولى الثانوية التي تقدم برنامجا دراسيا متعدد الجوانب لمدة خمس سنوات. وتُدرس فيها الآداب والعلوم والتدريب قبل المهني. غير أن التركيز على التدريب قبل المهني في تلك المدارس أقل من التركيز عليه في المدارس الثانوية المحلية. وفي نهاية هذه المرحلة، يحصل الطلبة على شهادة المجلس الكاريبي للامتحانات وشهادة اتمام الدراسة الثانوية (لندن)، المستوى العادي. ويتم اختيار الطلبة المتفوقين في تلك الامتحانات لمواصلة الدراسة في المدارس الثانوية العليا ثم التقدم لامتحان المستوى الرفيع لشهادة اتمام الدراسة الثانوية؛

(ج) وتتحمل مدارس المرحلة الثانية الثانوية مصروفات الدراسة حتى مرحلة التقدم لامتحان المجلس الكاريبي للامتحانات وامتحان اتمام الدراسة الثانوية، المستوى المتقدم. وتجدر الاشارة الى أن الدراسة في جميع هذه المدارس مجانية لكل الطلبة.

١١٤- يقدم التدريب التقني والمهني في معهدين تقنيين حكوميين، ومركز للتدريب الصناعي، ومدرستين للاقتصاد المنزلي ومدرسة للزراعة. ويقدم المعهد التقني الحكومي ومعهد نيو امستردام التقني مناهج تتضمن مستويين: المستوى الحرفي والمستوى التقني. وفي هذين المعهدين، يتلقى الطلبة خبرة عملية قيِّمة ويعملون، بشكل مؤقت، لدى مؤسسات صناعية. وتشمل مناهج المستوى الحرفي مجموعة واسعة التنوع من الأنشطة بما فيها النجارة والسباكة ولحام المعادن والبناء بالآجر. وتشمل المناهج التقنية الهندسة الميكانيكية والكهربائية، والبناء والهندسة المدنية، والمسح والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتقدم المعاهد التقنية أيضا مناهج تفضي الى شهادة أو دبلوم في التجارة وعلوم السكرتارية. ويقدم مركز غيانا للتدريب الصناعي دورات تدريبية مكثفة لا تزيد مدتها على ٤٨ أسبوعا للتدريب على ست حرف هي النجارة والكهرباء والميكانيكا الزراعية والبناء ولحام المعادن والسباكة. وتقدم مدارس الاقتصاد المنزلي مناهج على أساس التفرغ لدراسة الادارة المنزلية والأغذية. ويجوز لطلبة هذه المدارس التقدم لامتحانات المجلس الكاريبي للامتحانات، في منهجي أشغال الإبرة، والتغذية. وتنظم المدارس أيضا دروسا مسائية للكبار الراغبين في تعلم الادارة المنزلية واكتساب المهارات الحرفية. وتستغرق الدراسة على أساس التفرغ سنتين عادة، أما الدراسات المسائية فتستغرق ما بين ثلاثة وستة شهور.

١١٥- ويقدم التعليم والتدريب الزراعيان، سواء على مستوى الشهادة أو على مستوى الدبلوم، في مدرسة غيانا للزراعة. وتشمل المناهج دراسة العلوم والاقتصاد والجوانب العملية لعلم المحاصيل والعلوم البيطرية. ويؤهل الطلبة للعمل بعد التخرج كمدرسين ورؤساء عمال وعمال في مجال الإرشاد الزراعي ومساعدين زراعيين ميدانيين. ويؤهل طلبة الدبلوم للالتحاق بالجامعة. وتشترك غيانا أيضا في برنامج التعليم الاقليمي للمساعدين الصحيين البيطريين.

١١٦- يعتبر تدريب المعلمين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي. ويتضمن برنامج تدريب المعلمين فئتين:

(أ) تدريب المعلمين أثناء الخدمة. ويشمل ذلك برنامج تدريب معلمي الحضانة، الذي يستغرق سنتين، وبرنامج تدريب معلمي المرحلة الابتدائية أثناء الخدمة، ويستغرق نفس الفترة؛

(ب) برنامج التدريب قبل الالتحاق بالخدمة للراغبين في الالتحاق بمهنة التدريس. ويشمل ذلك برنامج تدريب معلمي المرحلة الابتدائية، الذي يستغرق سنتين، وبرنامج تدريب معلمي المرحلة الثانوية الذي يستغرق ثلاث سنوات.

١١٧- وتقدم كلية سيريل بوتر للتربية المناهج التدريبية للمعلمين، في القسم الداخلي والقسم الخارجي على حد سواء. ويحصل الخريجون الناجحون على شهادة تدريب المعلمين. ويقدم التدريب المهني من المستوى المتقدم في كلية التربية بجامعة غيانا، التي تمنح درجة الليسانس في التربية للمعلمين الممارسين الذين أتموا دراسة برنامج تدريب المعلمين. ويُمنح أيضا دبلوم التخرج في التربية للمعلمين الممارسين الذين يحصلون على شهادة الدرجة الأولى.

١١٨- يقدم التعليم العالي في جامعة غيانا التي تدرّس مناهج للحصول على شهادة الدرجة الأولى في كليات الزراعة والآداب والعلوم الطبيعية والتربية والعلوم الصحية والعلوم الاجتماعية والتكنولوجيا. وبالاضافة الى هذه البرامج، يوجد أيضا عدد من المناهج التي تفضي الى الحصول على شهادة أو دبلوم في الادارة العامة، وادارة شؤون العاملين، والاتصالات، والعلاقات الدولية. ويوجد برنامجان يمنحان شهادة جامعية في التربية ودراسات التنمية. وفي الوقت الحاضر، تقدم برامج تفضي الى الحصول على درجة الماجستير في التربية، وتاريخ غيانا، والعلوم السياسية، والكيمياء والجغرافيا.

١١٩- وتقدم عدة معاهد تعليمية، مثل معهد تعليم الكبار والتعليم المتواصل التابع لجامعة غيانا، ورابطة تعليم الكبار - وهي منظمة غير حكومية - ورابطة غيانا لمسؤولية الوالدين - وهي أيضا منظمة غير حكومية - التعليم الأساسي، بقدر محدود، للأشخاص الذين لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو لم يستكملوه.

العوامل التي تعوق الإنفاذ الفعلي للحق في التعليم

١٢٠- على الرغم من أن تطبيق نظام التعليم المجاني كان ناجحا، فيما يبدو، لفترة قصيرة فقد تسبب سوء الادارة ورداءة الصيانة، ضمن أمور أخرى، في تدنٍ عام أفضى إلى تدهور معايير التعليم في البلد بصورة ملحوظة. وتعتبر حالة المباني في مدارس عديدة غير مرضية على الإطلاق بسبب تدهور المرافق الصحية والافتقار الى امدادات المياه أو عدم كفايتها. كما أن الأثاث المدرسي الرديء وارتفاع عدد حالات التخريب والسرقة ونقص أعداد المعلمين المؤهلين، خاصة في مجال الرياضيات والعلوم والجغرافيا واللغات الحديثة، هي أيضا عوامل تعوق بشكل خطير إعمال الحق في التعليم.

١٢١- ومن العوامل الأخرى التي ساعدت على تدهور النظام التعليمي نقص التجهيزات ومواد التعليم الأساسية، وانخفاض رواتب المعلمين، وانعدام القدرة على اجتذاب المعلمين المؤهلين وترغيبهم في العمل في المناطق النائية والمناطق البعيدة الواقعة على ضفاف الأنهار، ووعورة الطرق في تلك المناطق مما يصعّب الوصول الى المدارس بالنسبة للأطفال والمعلمين وسائر العاملين. ونتيجة لذلك، تعتبر غيانا غير مؤهلة لمواكبة مقتضيات هذا العصر، عصر المعلومات والتكنولوجيا. ذلك أن هناك نسبة تتراوح بين ٥ و٨ في المائة من الأطفال في سن ٥-٦ سنوات غير مسجلة بالمدارس. وبلغت نسبة الهروب من التعليم الأساسي في سن الرابعة عشرة ٦١ في المائة في عام ١٩٩١، ووصلت هذه النسبة الى ٦٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٢. وتعتبر العلامات التي يحصل عليها طلبة غيانا في امتحانات المجلس الكاريبي للامتحانات في الرياضيات واللغة الانكليزية هي أدنى علامات في منطقة الكاريبي. وعدد خريجي المدارس الثانوية للعلوم الطبيعية قليل جدا بسبب الافتقار الى مدرسي العلوم المدربين ونقص معدات المختبرات، مما أدى الى انخفاض عدد الملتحقين بجامعة غيانا. ونتيجة لذلك، لا تتعدى نسبة الخريجين في مجال العلوم الطبيعية ١٥ في المائة.

الخطوات المتخذة لتحسين النظام التعليمي

١٢٢- يهدف برنامج تحسين التعليم الابتدائي الى تحسين الهياكل الأساسية للمدارس وتنمية الموارد البشرية. ويهدف البرنامج أيضا الى اعادة النظر في البرامج التعليمية المقدمة في المدارس، والى تيسير سبل الحصول على التعليم.

١٢٣- ويعتبر برنامج إصلاح المدارس الثانوية خطوة أخرى اتخذتها الحكومة لتحسين النظام التعليمي. ويهدف هذا البرنامج الى التحسين النوعي للتعليم في المرحلة الثانوية، وسيعتمد على نتائج برنامج تحسين التعليم الابتدائي. ويموّل البنك الدولي هذا المشروع من خلال التسهيلات الخاصة بإعداد المشاريع. وسيطبق البرنامج نظاما رائدا قوامه منهج دراسي موحد في السنوات الثلاث الأولى من التعليم الثانوي، يُلحق الطلبة بعدها بالمدارس الملائمة لقدراتهم.

١٢٤- وتموّل الجماعة الاقتصادية الأوروبية برنامجا للتدريب عن بعد للمعلمين في المناطق النائية والمناطق البعيدة الواقعة على ضفاف الأنهار، يهدف الى تقديم دورات تدريبية للمعلمين غير المؤهلين وغير المدربين في المناطق ١ و٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٠، والى تزويد مراكز الوسائل التعليمية في تلك المناطق بالمعدات والمواد التعليمية اللازمة.

١٢٥- وتموّل المملكة المتحدة برنامج غيانا للتعليم عن بعد أثناء الخدمة، الذي يهدف الى تحسين نوعية التعليم في المرحلة الثانوية بتدريب المعلمين أثناء الخدمة وداخل المدارس من خلال طريقة التعليم عن بعد. وسيكون هذا المشروع مشروعا رائدا ينفَّذ لمدة سنتين ويشمل مجموعة مستهدفة محدودة من المعلمين غير المدربين.

١٢٦- إن تدريب المعلمين أثناء الخدمة بطريقة الوحدات التدريبية سيستهل التوسع في برنامج كلية سيريل بوتر للتربية الذي يتضمن وحدات تتعلق بنظرية التعليم والمنهجية والمواضيع الأساسية والمواضيع المتخصصة.

١٢٧- وتواصل حكومة غيانا التصدي لمسألة تحسين النظام التعليمي من خلال اعتماد سياسات وبرامج تعليمية لتحسين نوعية النظام التعليمي وزيادة كفاءته. وقد أكدت الورقة الحكومية الخاصة بالتعليم لعام ١٩٩٠ على ما يلي: المساواة في الحصول على التعليم، وتحسين الادارة بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، ووضع برنامج تعليمي شامل، وتنمية الموارد البشرية، والعلاقات داخل المجتمعات المحلية. ومع تغيير الحكومة في عام ١٩٩٢، وُضعت في عام ١٩٩٤ وثيقة جديدة تتعلق بسياسات التعليم، تكفل لجميع الشباب المساواة في الحصول على تعليم جيّد في بيئة سياسية واقتصادية متغيرة.

المعونة الدولية

١٢٨- يعتبر برنامج تحسين التعليم الابتدائي واحدا من البرامج الرئيسية الممولّة من المعونة التي يقدمها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بهدف تعزيز وتحسين التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٠. ويتألف البرنامج مما يلي:

(أ) الهياكل الأساسية - ترميم وبناء ٥٣ مدرسة ابتدائية لتخفيف الاكتظاظ والحفاظ على سلامة التلاميذ وأمانهم؛

(ب) تنمية الموارد البشرية - توفير التدريب والتعليم في المركز الوطني لتنمية الموارد التعليمية للمعلمين أثناء الخدمة، وفي كلية سيريل بوتر للتربية للمعلمين قبل الالتحاق بالخدمة؛

(ج) تحقيق المساواة في التدريب بالنسبة للمعلمين المعينين في مواقع نائية أو مناطق بعيدة تقع على ضفاف الأنهار. ويُعنى البرنامج الموسع لتدريب المعلمين في المناطق النائية، التابع لكلية سيريل بوتر للتربية، بتدريب المعلمين على التدريس المتعدد الصفوف الدراسية.

١٢٩- وقد حُددت سنة ٢٠٠٠ موعدا لاستكمال ما يلي:

(أ) ترميم ٦٦ في المائة من مباني المدارس الموجودة والتي تحتاج الى اصلاحات، واقامة التجهيزات الأساسية مثل امدادات المياه والمراحيض والكهرباء وأية تكنولوجيات ذات صلة بتهيئة بيئة تعليمية ايجابية. وأعمال الترميم جارية في الوقت الحاضر؛

(ب) بناء ١٩ مدرسة جديدة لتخفيف الاكتظاظ في مناطق معينة؛

(ج) توسيع مباني المدارس الحالية وتزويدها بالتجهيزات اللازمة التي تشمل أيضا التجهيزات الخاصة بالتلاميذ المعوقين بدنيا؛

(د) تعديل وتوسيع المكتبات الحالية لتقديم خدمات جيدة للأطفال وجمهور القرّاء؛

(هـ) تدريب نحو ٢٠ في المائة من عدد المعلمين الحالي للنهوض بالادارة الفعالة للمدارس وتعزيز مواردها البشرية والمادية.

محو الأمية

١٣٠- في سياق المعايير السائدة لتعريف الإلمام بالقراءة والكتابة، يعتبر معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في غيانا مرتفع نسبيا (٩٥,٩ في المائة من السكان في عام ١٩٩٤). ومن ثم، لا تواجه غيانا مشكلة الأمية. غير أن تقييم نواتج النظام التعليمي قد كشف عن الحاجة الى زيادة محو الأمية الوظيفي لدى الأفراد لضمان أقصى قدر من المشاركة في جميع جوانب الحياة الوطنية. ولهذا الغرض، نفذت الوكالات والمنظمات، فرادى، برامج مختلفة لتعزيز محو الأمية الوظيفي. غير أن هذا النهج اعتُبر مشتتا وأسفر عن إنشاء المجلس الوطني لتعليم الكبار، الذي كُلّف باتباع نهج أكثر تنسيقا تجاه هذه المشكلة. والبيانات الاحصائية المتعلقة بما حققته هذه الخطوات من نتائج خلال الفترة قيد الاستعراض غير متاحة في الوقت الحاضر.

١٣١- وفي غيانا، تعتبر الأمية وصمة، ويبدى الكبار بوجه عام، في المدن وبقدر أكبر في المناطق الريفية، ترددا في الانضمام الى الفصول العامة لمحو العامة. ومن ثم، يتعين على المنظمة المسؤولة عن محو الأمية ترتيب البرامج والأنشطة بشكل يشجع انضمام هذه المجموعات المستهدفة.

١٣٢- وتمثلت إحدى الخطوات الرامية إلى التغلب على هذه العقبات في إلغاء استخدام مصطلح "فصول محو الأمية" والاستعاضة عنه بمصطلح "مجموعات القراءة". وقد حقق هذا التغيير نتائج ملموسة، إذ ارتفع عدد المشتركين سواء ممن يجهلون القراءة والكتابة تماما أو ممن هم حديثو العهد بالتعليم. وفي الوقت الحاضر يستفيد من خدمات المنظمة حوالي ٥٠٠ شخص. وتبلغ نسبة الذكور الى الإناث ١ الى ٢٠.

١٣٣- وتوجد بالطبع بعض المشاكل التي تواجه هذا النهج الجديد المتبع لمحو الأمية. فقد أصبح من الصعب للغاية الاستعانة بالمعلمين المتطوعين لأن أكثرهم يفضل اكتساب دخل إضافي بدلا من العمل بدون أجر. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب نقص الكتب الملائمة (المعينات التعليمية) التي يمكن أن تثير اهتمام الأفراد المعنيين.

١٣٤- ومع ظهور الطبقات الاجتماعية وفقا للتصنيف الجديد، ينصب التركيز الى حد بعيد على المناطق الريفية الأفقر من غيرها. ولا يشكل الدين حاجزا أمام زخم نحو محو الأمية في غيانا؛ ويستطيع أي شخص أن ينضم الى فصول محو الأمية دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

١٣٥- لا يزال التمويل يمثل مشكلة تحول دون توسيع نطاق محو الأمية. ومع زيادة أعداد المعلمين المستخدمين، تزداد الحاجة الى التجهيزات والمواد التعليمية ولا سيَّما الكتب. وتعتبر كل هذه المتطلبات متطلبات جديدة ترهق كاهل الموارد المحدودة نسبيا والمتاحة لرابطة تعليم الكبار التي تتلقى حوالي ٦٥ في المائة من دخلها من الحكومة، للإنفاق الإجمالي على برامجها الخاصة بمحو الأمية وبرامجها التقنية والعلمية. وتُبذل جهود لطلب تقديم المساعدات في شكل مساهمات سنوية من الشركات الخاصة وسائر المجموعات والأفراد.

١٣٦- تظل احتفالات تخريج المشتركين من فصول محو الأمية محدودة النطاق، وذلك لعدة أسباب. فلم يحدث في أي فترة أن وصل المشتركون الى المستوى المقبول للتخرج. فبعضهم يترك الدراسة عندما يجد أنه حصل على القدر من التعليم الذي يناسب هدفه الخاص. والبعض الآخر يخجل حتى من إظهار شهادة محو الأمية التي يحصل عليها. وبالتالي، فإن حفلة التخرج ليست اجراء مقبولا من المشتركين ولا تسعى الادارة الى تطبيقه.

١٣٧- بدأ تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية في عام ١٩٩٢ وأسفر عن زيادة الوعي بأهمية محو أمية السكان بالنسبة للتنمية الوطنية. ولذلك، ساعد انتشار "مجموعات القراءة" على تشجيع المشتركين في فصول محو الأمية. وحصل البرنامج أيضا على تبرعات من جهات خيرية جلبت الى البلد، على حسابها الخاص، أعدادا كبيرة من الكتب لتستخدمها مجموعات القراءة.

١٣٨- لا يوجد اختلاف كبير بين الرجال والنساء من حيث المساواة في الحصول على التعليم في شتى مراحله والاستفادة من تدابير محو الأمية. ولكن، بصرف النظر عن الآليات المنوطة بتحقيق التمتع الفعلي بحق التعليم والنهوض بأنشطة محو الأمية، لا تزال توجد في هذا المجال مجموعات ضعيفة ومحرومة في غيانا.

١٣٩- وقد لوحظ أن هذه الحالات تحدث أساسا بسبب عوامل اجتماعية اقتصادية، ولا سيَّما ارتفاع معدل التضخم، وبسبب الموقع الجغرافي. والمجموعات المحرومة هي، بوجه عام، الأسر ذات الدخل المنخفض، وأطفال الأسر وحيدة المعيل، والسكان الأصليون، والأشخاص المعوقون بدنيا وعقليا.

١٤٠- وقد حاولت الحكومة، بمواردها المحدودة، أن تخصص اعتمادات لمدارس خاصة تُعنى بالتلاميذ المكفوفين والمعوقين عقليا وجسميا. وهناك مؤسستان مشهورتان في هذا المجال.

١٤١- واتخذت الحكومة تدابير عديدة لمساعدة الطلبة أصيلي المناطق النائية على مواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية. ويتمثل أحد هذه التدابير في تقديم المنح الدراسية الى الطلبة الذين تفوقوا في المرحلة الابتدائية. ولم تقدم حتى الآن منح دراسية للطلبة في المناطق النائية للالتحاق بالتعليم العالي. ويتعين على الطلبة الراغبين في الحصول على هذا التعليم اللجوء إلى القنوات العادية.

١٤٢- ولا تزال الحكومة ملتزمة بتوفير المزيد من فرص الحصول على التعليم لجميع مستويات المجتمع. ولذلك، تهدف سياستها الى الإبقاء على مجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، على السواء.

تسهيلات تعليم اللغات

١٤٣- إن الانكليزية هي اللغة الأولى في البلد ويتكلمها جميع سكان غيانا. والى جانب الانكليزية، توجد لهجة تسمى "الكريولية" يتكلمها جميع السكان تقريبا. ويستخدم السكان الأصليون لغتهم الخاصة. غير أن التعليم الرسمي يتم بالانكليزية. ويستخدم المعلمون من الهنود الحمر منهجا في التدريس يقوم على أساس التعليم بلغتين.

حالة المعلمين بالنظر الى التوصية المتعلقة بمركز المعلمين والتي اعتمدتها اليونسكو في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦

١٤٤- يعيَّن جميع المعلمين الدائمين من خلال لجنة الخدمة التعليمية، وهي هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٧٨ للعناية بتعيين المعلمين وترقياتهم وبالمسائل التأديبية الخاصة بعملهم.

١٤٥- وتتم الترقيات عادة بعد الإعلان عن الشواغر كيما تتاح لجميع المعلمين المؤهلين فرص متساوية للحصول على الترقية.

١٤٦- ويطبق جدول موحد للرواتب على جميع المعلمين غير الاداريين. ومنذ عام ١٩٧٢، يحصل الموظفون الاداريون في كل من المدارس الابتدائية والثانوية على رواتب متساوية.

١٤٧- ونتيجة لمفاوضات منفصلة بشأن رواتب المعلمين، يحصل المعلمون على رواتب تختلف عن رواتب الموظفين المدنيين من ذوي المؤهلات أو الخبرة المماثلة.

١٤٨- وفي المناطق النائية، تُدفع للمعلمين علاوات ميدانية وعلاوات أخرى. وتقدم اليهم أيضا تسهيلات للسكن.

١٤٩- وتعهدت وزارة المالية بزيادة رواتب المعلمين على مدى السنتين القادمتين.

١٥٠- في عام ١٩٩٠، صدرت الموافقة على إنشاء مدارس خاصة. وقد أنشئت حتى الآن خمس مدارس من هذا النوع.

دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣

١٥١- تتخذ المساعدة الدولية الأشكال التالية: المنح، والقروض، والمنح الدراسية، وبرنامج تبادل المعلمين، وايفاد الخبراء الاستشاريين لتقديم المشورة بشأن المشاريع واستخدام التجهيزات وتقييم البرامج، وانتاج الكتب المدرسية، والتبرع بالمعدّات، والتبرع بالمواد اللازمة لتحضير الألبان وأنواع البسكويت.

المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

١٥٢- إن الحياة الثقافية في غيانا زاخرة ومتنوعة، نظرا لأن سكانها ينتمون الى ستة أجناس. وتحترم الدولة الثقافات المختلفة وتسعى باستمرار الى تعزيز التقدير الوطني لهذه الثقافات على جميع المستويات. وكان أحد التدابير التي اتخذتها الحكومة بهذا الصدد هو تخصيص ميزانية سنوية في اطار بند النفقات الرأسمالية والجارية لدعم تنمية الثقافة في غيانا. ويمكن للأفراد التقدم الى الوكالات المعنية بطلب تمويل أنشطتهم الثقافية. وتقدم الحكومة أيضا الدعم الى الأنشطة الثقافية، دعما كليا في بعض الأحيان وجزئيا في أحيان أخرى، من خلال الاعانات والمعونات المالية غير المباشرة للمسارح والمتاحف والمكتبات ومدارس الفنون والموسيقى وغيرها من الهيئات التي تضطلع بدور ثقافي. ويتضح احترام الحكومة لتنوع الحياة الثقافية في البلد من خلال الاجازات الرسمية المعلنة للاحتفالات الدينية الاسلامية والهندوسية والمسيحية.

١٥٣- وتضطلع وسائط الإعلام بدور مهم في توعية الجمهور بالأحداث الدينية والثقافية. غير أن هناك شعورا عاما بأن من الممكن بذل المزيد من الجهود لتوعية الجمهور. وتشمل الاقتراحات المقدمة لهذا الغرض كتابة المقالات وتقديم العروض والأفلام الوثائقية التي تعزز التسامح على جميع المستويات.

١٥٤- ويتولى الصندوق الوطني إدارة التراث الطبيعي، وهو هيئة أنشئت لصون التراث الطبيعي. وتوجد أيضا جمعية التراث، وهي منظمة غير حكومية. ولم يكن الصندوق الوطني نشطا لمدة سنوات طويلة بسبب انعدام الدعم المالي، سواء من الجهات الخاصة أو من الجهات العامة. وينطبق نفس القول على المحفوظات الوطنية وكذلك، الى حد ما، على شبكة المكتبات.

١٥٥- وتجري حاليا صياغة قانون لحماية حرية الإبداع والأداء الفنيين. ويشكل ذلك جزءا من الجهود الأوسع نطاقا الرامية الى سن قوانين لإنفاذ أحكام الصكوك القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت غيانا طرفا فيها.

١٥٦- وتوجد مدارس للفنون والرقص تؤدي دورا مهما في تعزيز الحياة الثقافية. وتقدم مدرسة الفنون برنامجا دراسيا مدته أربع سنوات لدراسة شتى أشكال التعبير الفني. وتقدم مدرسة الرقص الوطنية برنامجا متواصلا، كما تقدم برنامجا دراسيا في هذا الميدان لمعلمي الرقص مدته سنة.

١٥٧- والى جانب المدارس المتخصصة، تقدم المدارس الثانوية برامج دراسية في مجال الفنون. ومن بين الوسائل الأخرى للنهوض بالفنون والثقافة، هناك النشرات والدوريات والصحف والحلقات الدراسية العملية والندوات والمعارض.

١٥٨- تتميز غيانا بالتنوع الثقافي الذي يعتبر إسهام الشعوب الأصلية فيه مهما للغاية، وخاصة في مجال الرقص والفنون والحرف. وقد أثبتت الحفريات والاكتشافات الأثرية في مناطق نائية محددة عراقة تاريخ هذه الشعوب؛ وتُستمد من ذلك معلومات قيِّمة عن تاريخ غيانا في العصر السابق لاكتشاف القارة الأمريكية. وتُحفظ القطع الأثرية الخاصة بثقافة الهنود الحمر في متحف والتر روت للأنثروبولوجيا.

١٥٩- وتقوم وزارة شؤون الهنود الحمر، بالتعاون مع وزارة التعليم والتنمية الثقافية، بصياغة سياسات تتعلق بتسويق المنتجات الفنية والحرفية للهنود الحمر على المستويين الوطني والدولي، ووسائل تعزيز ثقافة الشعوب الأصلية على المستوى المحلي.

١٦٠- وتُبذل جهود لزيادة الوعي بثقافات الشعوب الأصلية وللحفاظ على لغات السكان الأصليين من خلال فصول تعليم اللغات، ومجموعات القراءة ومجموعات تعليم الكبار المهتمين بذلك. ويجري العمل أيضا على استكمال معجم خاص بلغة الآراواك.

١٦١- ومن المتوقع أن تضطلع وحدة البحوث الخاصة بالهنود الحمر بجامعة غيانا بدور رئيسي في صون وتعزيز ثقافة الشعوب الأصلية.

- - - - -